[282] ثم ان بيان النسبة بين كل من الاصلى والتبعى والنفسي والغيري هو ان الاصلى اعم من النفسي، فكل نفسي اصلى إذا النفسي لا يكون تقديريا تبعيا فان التبعية من شئون المقدمة ; وليس كل اصلى نفسيا لشموله للغيرى ايضا كما عرفت. واما الاصلى والغيري فبينهما عموم من وجه، فقد يكون الوجوب اصليا ولا يكون غيريا كالاصلى النفسي وقد يكون غيريا ولا يكون اصليا كالتبعى، وقد يكون اصليا وغيريا كما عرفت. الرابع: تقسيمه إلى الوجوب التعييني والتخيرى. فالتعيينى: هو وجوب فعل بخصوصه. والتخييري: هو وجوب فعلين أو الافعال على البدل، كما لو ورد ان افطرت فاعتق رقبة أو اطعم ستين مسكينا أو صم شهرين متتابعين، ويتصور التخييري على وجوه ذهب إلى كل منها فريق. الاول: انه سنخ من الوجوب يتعلق بازيد من فعل واحد بنحو الترديد، ويكون امتثاله باتيان بعض الابدال وعصيانه بترك الجميع. الثاني: انه الوجوب المتعلق بالجامع بينها وهو عنوان احد الاشياء القابل للانطباق على كل منها. الثالث: انه ابعاث ووجوبات تعيينية متكثرة بتكثر عدد الابدال، ويسقط الكل بامتثال البعض. الرابع: انه الوجوب المتعلق بمعين عند ا تعالى المردد عند المكلف بين الاشياء وايا منها اتى به المكلف ينكشف انه كان مطلوبا عند ا تعالى ; أو انه ان اتى بما وافق الواقع كان امتثالا وان اتى بما خالفه كان مسقطا وله تصورات آخر اقل نفعا مما ذكرنا. _____